



**تثمين الوقف النقديّ  
دراسة تأصيليّة .. ورؤية مستقبلية**

إعداد

**د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة**

أستاذ مشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية



## ملخص البحث

يعد الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ ظهور الدولة الإسلامية، وللوقف أثر فعّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن أنواع الوقف: الوقف النقدي الذي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بعمل بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية.

ويدور البحث حول تمييز الوقف النقدي من خلال تأصيل تمييز الوقف النقدي شرعياً وتاريخياً، وعرض تجارب الوقف النقدي المعاصر، وبيان المقاصد العلمية والاجتماعية والاقتصادية؛ لتمييز الوقف النقدي باستخدام المنهج الاستقرائي. وكذلك بيان ضوابط تمييز الوقف النقدي، مع عرض لبعض صيغه، ونماذج معاصرة للوقف النقدي، واستخدام المنهج التحليلي لهذه المعطيات للوصول إلى رؤية مستقبلية لتمييز الوقف النقدي من خلال دراسة واقع التمييز للوقف النقدي لمعرفة التحديات التي تعيق تعظيم الإفادة منه، والتغلب عليها، ووضع وسائل لتفعيل تمييز الوقف النقدي.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

تجديد الوعي بأهمية الوقف النقدي التاريخية والمعاصرة، وبيان التأصيل الشرعي والتاريخي للتمييز في الوقف النقدي، وإبراز مقاصده، وعرض نماذج وافية معاصرة للتمييز في الوقف النقدي، وكذلك عرض صيغ التمييز في الوقف النقدي وضوابطه، وبناء رؤية مستقبلية قائمة على دراسة الواقع.

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الأمة للنور والهداية، ومرشد الأنام لما فيه الخير والصلاح.

**أما بعد:**

فيعد الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ ظهور الدولة الإسلامية، وللوقف أثر فعّال في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن أنواع الوقف: الوقف النقدي الذي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بأثر بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث الذي جاء بعنوان: «تثمين الوقف النقدي.. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية» إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١. تجديد الوعي بأهمية الوقف النقدي التاريخية والمعاصرة.
٢. بيان التأصيل الشرعي والتاريخي للتثمين في الوقف النقدي.
٣. إبراز مقاصد التثمين في الوقف النقدي.
٤. عرض نماذج وقفية معاصرة للتثمين في الوقف النقدي.
٥. عرض صيغ التثمين في الوقف النقدي وضوابطه.
٦. بناء رؤية مستقبلية للتثمين في الوقف النقدي.

**الدراسات السابقة في مجال البحث:**

استطعت الوصول إلى عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحث «تثمين الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية».

ويمكن عرض أبرزها فيما يلي:

١. دراسة الدكتور شوقي أحمد دنيا بعنوان: «الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة»: بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. قسّم الباحث هذه الدراسة قسمين: الأول: الوقف بين اضمحلاله واقعياً وشدة الحاجة إليه، والقسم الثاني: تكلم فيه عن الوقف النقدي، فقّاه واستثماره وإدارته وآثاره.

٢. دراسة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور بعنوان: «وقف النقود في الفقه الإسلامي»: بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

تناول الباحث فيها التعريف بالوقف بشكل عام ومشروعيته وأنواعه ومدى الحاجة إليه وطرق تجديده، ثم تحدث عن الوقف النقدي مفهومه، وحكمه الشرعي، ورسالة الوقف النقدي بالتنمية في هذا العصر، ومناهج استثمار الوقف النقدي.

٣. دراسة الدكتور محمد نبيل غنايم بعنوان: «وقف النقود واستثمارها»: بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م.

تناول الباحث فيها التعريف بمصطلحات (الوقف-النقود-الاستثمار)، ثم عرض حكم وقف النقود، وحكم الاستثمار لأموال الوقف سواء كانت عقاراً ثابتاً أو أموالاً منقولة أو نقوداً، وقد انتهى إلى جواز ذلك الاستثمار.

٤. دراسة الدكتورة سارة القحطاني بعنوان: «وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية»: بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مج ١٦، العدد (٤٧)، ٢٠١٢م.

تناولت الباحثة فيها تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده، ثم

عرضت تعريف النقود ووظائفها وخصائصها، ثم حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية.

5. دراسة الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي بعنوان: «وقف النقود .. حكمه، تأريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره»: بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

تتضمنت الدراسة الحديث عن حكم وقف النقود، وتاريخه وأغراضه، وأهميته في الوقت الحاضر، ثم تحدث الباحث عن بعض طرق استثمار الوقف النقدي قديماً وحديثاً، والضوابط التي يجب الالتزام بها عند الاستثمار.

6. دراسة الدكتور عبد الله بن موسى العمار بعنوان: «وقف النقود والأوراق المالية»: بحث منشور بكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الكويت، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

تناول الباحث فيها وقف النقود المعدنية، والعملية الورقية، ثم عرض لبعض المسائل التي تتعلق بوقف النقود أغراضه وصوره وأثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، والتزام شرط الواقف، واستثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، ثم تحدث عن وقف الأوراق المالية في صورة أسهم وصكوك وقفية.

7. دراسة الدكتور عبدالقادر جعفر بعنوان: «الوقف النقدي .. تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة»: منشورة في دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

تناول الباحث فيها تعريف وقف النقود، وأنواع النقود، وتعريف الوقف ومشروعيته والحكمة فيها وأنواعها، وتأصيل الوقف النقدي وخصائصه وحكمه الشرعي، وصور استثماره، ثم تحدث عن أحكام تمويل المشروعات الصغيرة من خلال النقود الموقوفة وطرقه.

8. دراسة الدكتور محمد سالم بخضر بعنوان: «تمويل وقف النقود للمشاريع

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي": رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، بإشراف: د. زكريا سلامة عيسى، ود. عبدالناصر أبو البصل، ٢٠١٧م. قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: تناول فيه تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وأنواعه، ثم تحدث عن مفهوم الوقف النقدي وحكمه، والتطور التاريخي لوقف النقود، ثم تحدث عن استثمار وقف النقود ومزاياه.

والفصل الثاني: تكلم فيه الباحث عن المشروعات متناهية الصغر: تعريفها وإطارها الشرعي وخصائصها.

أما الفصل الأخير فأوضح فيه أثر وقف النقود في تمويل المشروعات متناهية الصغر، وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي.

٩. دراسة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد بعنوان: "من فقه الوقف": دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط٢، ٤٣٥هـ - ٢٠١٤م. قسم الباحث الدراسة إلى خمسة فصول:

تناول في الفصل الأول: وقف النقود واستثمارها، وفيه تحدث عن تعريف الوقف وأهميته وأركانه وشروطه، ثم تعريف النقد ووظيفته، ومشروعية الوقف النقدي، وبعض مجالات استثماره، والمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها.

ثم تكلم الباحث في الفصل الثاني عن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه. والفصل الثالث تضمن الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي.

أما الفصل الرابع فقد تحدث عن الوقف الذري وأحكامه.

والفصل الخامس: قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره.

١٠. دراسة الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان بعنوان: "النوازل الوقفية": الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ٤٣٠هـ.

شملت الدراسة عدداً من أبحاثه عن الوقف، منها بحث (وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية) تكلم فيه عن تعريف وقف النقود وحكمه، وأثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية، وحكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار، وحكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، ثم تحدث عن وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وكذلك تضمنت الدراسة بحث (مخالفة شرط الوقف)، وبحث (ديون الوقف وأحكامها)

١١. دراسة الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه بعنوان: "استثمار الأوقاف ..

دراسة فقهية تطبيقية": الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٤هـ.

إن أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين، تحدث في الباب الأول عن حقيقة استثمار الوقف، والعوامل المؤثرة فيه، والحقوق المتعلقة به، ثم عرض في الباب الثاني أحكام استثمار الوقف وتطبيقاته، مبيناً صور الاستثمار القديمة للوقف مع عرض بعض الصور المعاصرة لاستثمار الوقف.

هذه من أبرز الدراسات المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث، ولهذه الدراسات أهميتها ومكانتها، وقد أفدت منها جميعاً، بيد أنها لم تتناول تثمين الوقف النقدي بعمق وتكامل وشمول يجمع بين الإفادة من التراث والواقع، للانطلاق لوضع رؤية مستقبلية؛ لتعظيم الفائدة من تثمين الوقف النقدي، ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: "تثمين الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية".

### الفروق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بميزات، من أهمها:

١. تناول موضوعات لم تطرق في الدراسات السابقة، كالتأصيل التاريخي لثتمير الوقف النقدي، وبيان مقاصده.
٢. وضع رؤية مستقبلية للثتمير في الوقف النقدي تجمع بين الإفادة من تجارب الماضي والتكيف مع معطيات العصر.
٣. الدراسات السابقة تعرضت إلى الوقف النقدي دون تفاصيل كافية.

#### المنهج العلمي المتبع في البحث:

اعتمدت في دراسة موضوع «ثتمير الوقف النقدي.. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية» على كل من:

١. المنهج الاستقرائي: حيث يسهم هذا المنهج في استقراء النصوص الفقهية الشرعية المتعلقة بالوقف النقدي، وطرق ثتميره من كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي، وغيرها من المصادر.
٢. المنهج التحليلي: بتحليل أقوال الفقهاء؛ وعلماء الاقتصاد؛ لوضع رؤية مستقبلية لثتمير الوقف النقدي، ليعود بأعظم الأثر في تحقيق أهدافه التنموية.
٣. عزو الآيات إلى مواقعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مراجعها الأصيلة، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.
٥. الاعتماد على أمّات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.

#### خطوات البحث:

١. البحث والاطلاع على المصادر والمراجع التي تخدم موضوع البحث في المكتبات

العامّة، والمكتبة الرقمية، وشبكة الإنترنت، لجمع المفاهيم والأفكار والحقائق المرتبطة بموضوع تثمين الوقف النقدي.

٢. جمع الدراسات السابقة التي تخدم موضوع البحث.

٣. قراءة ما جُمعَ من مصادر حول الوقف النقدي، وتحليله وتفسيره، والوصول منها إلى النتائج.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

تمهيد: بعنوان: «التعريف بمصطلحات الدراسة»: جاء في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم التثمين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: بعنوان: «التأصيل الشرعي للتثمين في الوقف النقدي»: وقد جاء في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مشروعية التثمين.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي.

المبحث الثاني: بعنوان: «التأصيل التاريخي للتثمين في الوقف النقدي»: جاء في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تاريخ نشأة الوقف النقدي.

المطلب الثاني: خصائص الوقف النقدي.

المطلب الثالث: نماذج تاريخية من التثمين في الوقف النقدي.

المبحث الثالث: بعنوان: «مقاصد تثمين الوقف النقدي»: وقد جاء في ثلاثة

مطالب كالآتي:

المطلب الأول: المقاصد العلمية لثتمير الوقف النقدي.

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لثتمير الوقف النقدي.

المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية لثتمير الوقف النقدي.

المبحث الرابع: بعنوان: «ثتمير الوقف النقدي.. الضوابط والصيغ»: جاء في ثلاثة

مطالب كالآتي:

المطلب الأول: ضوابط ثتمير الوقف النقدي.

المطلب الثاني: صيغ الثتمير للوقف النقدي.

المطلب الثالث: التجارب المعاصرة لثتمير الوقف النقدي.

المبحث الخامس: بعنوان: «نحو رؤية مستقبلية لثتمير الوقف النقدي»: وقد جاء

في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تحديات ثتمير الوقف النقدي.

المطلب الثاني: وسائل تفعيل ثتمير الوقف النقدي.

أمَّا الخاتمة فستضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

## التمهيد

### التعريف بمصطلحات الدراسة

وفيه أربعة مطالب:

إن المصطلحات هي أوعية تُوضع فيها المضامين، وأدوات تحمل رسائل، ولذلك

سنتعرف على مصطلحات الدراسة فيما يأتي:

**المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح:**

إن تعريف الوقف النقدي بهذا الاعتبار يستلزم تعريف أجزائه: الوقف، والنقد.

**أولاً: مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح:**

**الوقف في اللغة:**

الحبس يقال: وقفتُ الدارَ وقفاً؛ بمعنى: حبستها، أما «أوقفَ» فهي لغة رديئة، وجمع الوقف: أوقفٌ ووقفٌ، مثل: ثوب وأثواب، والوقف والحبس بمعنى واحد، وكذلك «التسبيل»، يقال: «سببتُ الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر»<sup>(١)</sup>.

**أما الوقف في الاصطلاح:**

فقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلاف نظرتهم وتكييفهم له، وسنعرض تعريفاً لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة فيما يأتي:

أ- عند الحنفية: عَرَّفَ أبو حنيفة الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»<sup>(٢)</sup>.

ب- عند المالكية: عَرَّفَ ابن عرفة الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [وقف]، ٤/٨٩٨، والمصباح المنير للفيومي: ص ٦٦٩.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني: ٤/٤٢٦، وشرح فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٩٠.

لازمًا بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا»<sup>(١)</sup>.

ج. عند الشافعية: عَرَّفَهُ الخطيب الشرييني بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به

مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبتة على مصرف مباح موجود»<sup>(٢)</sup>.

د- عند الحنابلة: عَرَّفَهُ ابن قدامة بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»<sup>(٣)</sup>.

### التعريف المختار:

لم يحمل الوقف تعريفًا واحدًا عند مختلف الفقهاء، ومرجع ذلك إلى اختلافهم في بعض مسائله، والذي نختاره من التعاريف التي ذكرناها هو تعريف ابن قدامة ومن وافقه للوقف بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»، وقد جعل أبو زهرة هذا التعريف أجمع التعاريف، فقال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»<sup>(٤)</sup>.

### ثانيًا: مفهوم النقد في اللغة والاصطلاح:

#### النقد في اللغة:

هو إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس: النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، ومنه نَقَدَ الدرهمَ، وذلك أنه يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك<sup>(٥)</sup>، ونَقَدَهُ الدراهم ونَقَدَ له الدراهم، أي: أعطاه إياها، فانتقدتها أي: قبضها<sup>(٦)</sup>، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرها مما يتعامل به.

(١) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: ٥٣٩/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٤٨٥/٢.

(٣) المغني: ١٨٤/٨.

(٤) محاضرات في الوقف: ص ٤٤.

(٥) انظر: مقاييس اللغة: مادة [نقد]، ٤٦٧/٥-٤٦٨.

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي: مادة [نقد]، ص ٢٨١.

### النقد في الاصطلاح:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة مصطلح النقود، ولقد وردت ألفاظٌ في القرآن والسنة للدلالة عليها منها: الدينار، الدرهم، الذهب، الفضة، كما استخدم الفقهاء لفظ النقدين للدلالة على الدرهم والدينار، والنقد عند الفقهاء خلاف النسيئة، ويطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم، ومن تعريفات الاقتصاديين للنقود بأنها: «ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار»<sup>(١)</sup>.

### كما عُرِّفت بأنها:

«هي الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومستوعباً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة»<sup>(٢)</sup>.

وأما مفهوم الوقف النقدي في الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات، منها ما يأتي:

١. الوقف النقدي: هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقدياً<sup>(٣)</sup>.
٢. وقف النقود: هو حبس النقود وتسهيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره<sup>(٤)</sup>.
٣. وقف النقود: هو: «رصد مبلغ مالي نقدي؛ لتداوله بالقرض والتنمية، وفقاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف بالطرق المشروعة»<sup>(٥)</sup>.
٤. وقف النقود: هو عبارة عن أمانة وقفية تُؤسس من النقود؛ لدعم وتلبية

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد حسن: ص ٣٧.

(٢) مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم: ص ١٤.

(٣) انظر: «الوقف النقدي .. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة» بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا: ص ٥١١.

(٤) انظر: «نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية» بحث للدكتور محمد ليبيا والدكتور محمد إبراهيم نقاسي: ص ٣.

(٥) الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر: ص ١٦.

احتياجات المجتمع ابتغاء مرضاة الله.

٥. وقف النقود: هو عبارة عن الأوراق النقدية المجمعة من الواقفين والتي توجه إلى الاستثمار في الأصول الإنتاجية لخلق عوائد للاستهلاك المستقبلي من طرف الأفراد والجماعات، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الواقفين، وحاجات الموقوف عليهم<sup>(١)</sup>.

وبعد عرض التعريفات للوقف النقدي يمكن استخلاص تعريف جامع مانع، فنقول: هو حبس النقود وتسييل منفعتها على وجوه الخير.

### ١. المطلب الثاني: مفهوم التثمين في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم التثمين في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

#### التثمين في اللغة:

مصدر من الفعل ثمر، الذي يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة؛ فيقال عن حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرة القلب، وثمر الشجر، أي: ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وأثمر ماله، أي: كثر، والتثمين: تنمية المال، يقال: ثمر ماله: نماه وأحسن القيام عليه، وثمر الله مالك تثميراً: كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله<sup>(٢)</sup>.

#### التثمين في الاصطلاح:

ورد لفظ (التثمين) في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفية والرشيد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمين أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: «الرُّشد هو تثمين المال، وإصلاحه فقط»<sup>(٣)</sup>، وأرادوا بالتثمين ما

(١) انظر: «دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة»، رسالة ماجستير لسمية جعفر: ص ٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [ثمر]، ١/٥٠٣-٥٠٤، والمعجم الوسيط: ص ١٠٠، ومختار الصحاح للرازي: ص ٣٧، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/٣٨٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ٤/١٩٢٦.

نعني به الاستثمار اليوم.

ويستعمل الفقهاء أيضاً مصطلحات مثل الانتفاع والاستغلال، فالأول هو الحصول على المنفعة، والثاني هو طلب الغلة، التي هي عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين التثمين<sup>(١)</sup>.

وعرف علماء الاقتصاد التثمين أو الاستثمار بعدة تعريفات، وهذه التعريفات تعود إلى اختلاف فهمهم الاقتصادي، من هذه التعريفات:

١. «مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومراوحة وشركة وغيرها»<sup>(٢)</sup>.
٢. «جهدٌ واعٍ رشيدٌ يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها»<sup>(٣)</sup>.
٣. «تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن نستخلص من كلامهم تعريفاً لتثمين الوقف، فنقول:

ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تُعارض نصاً شرعياً.

(١) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل: ص ٢١.

(٢) الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو: ص ٢٠.

(٣) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد شوقي دنيا: ص ٨٦-٨٧.

(٤) استثمار المال في الإسلام للدكتور أحمد مصطفى عفيفي: ص ٤٢.

## المطلب الثالث: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

### التأصيل في اللغة:

مصدر الفعل أَصَلَ، وَأَصْلُ الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، و(أصلته) (تأصيلاً) جعلت له (أصلاً) ثابتاً يبنى عليه<sup>(١)</sup>.

### التأصيل في الاصطلاح:

هو الغوص في أعماق التراث الإسلامي للبحث عن الأصول أو الجذور الإسلامية للموضوع، ومن ثم الوصول إليها<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع: مفهوم رؤية مقتد بليّة في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

### رؤية مستقبلية في اللغة:

أولاً: الرؤية في اللغة: مصدر الفعل رأى، ومنه: رأيت الشيء رؤيةً، أبصرته بحاسة البصر، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، ورأى يرى رأياً ورؤية<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: المستقبل في اللغة: مصدر من الفعل استقبل، واستقبلت الشيء واجهته، فهو مستقبلٌ بالفتح اسم مفعول، والاستقبال: ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله: حاذاه بوجهه، وأفعل ذلك من ذي قبل، أي: فيما أستقبل، ويقال: فلان قبالتى، أي: مستقبلي، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لو استقبلتُ من أمري

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة [أصل]، ص١٦، والمعجم الوسيط: ص٢٠.

(٢) انظر: «أضواء على التأصيل الإسلامي في مجال علم الاجتماع التربوي» بحث للدكتور عبدالفتاح إبراهيم حسن: ص١٦، وقراءات في التوجه الإسلامي للعلوم التربوية للدكتور صالح بن علي أبوعراد: ص٢٢.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة [رؤي]، ص٢٤٧، ومختار الصحاح للرازي: مادة [رأى]: ص٩٦.

ما استدبرت<sup>(١)</sup>، أي: لو ظهر لي أولاً ما ظهر لي آخرًا<sup>(٢)</sup>.

### رؤية مستقبلية في الاصطلاح:

عبارة عن رؤية تقوم على إلقاء نظرة فاحصة على المستقبل بمنظار تتكون عدساته من عيق تجارب الماضي ونتائج الحاضر وثمراته، ومؤشرات التطوع المستقبلي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، حديث رقم [٧٢٢٩]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم [١٢١٦].

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [قبل]: ٣٥١٧/٥، والمصباح المنير للفيومي: ص ٤٨٨.

(٣) انظر: «السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل» بحث للدكتور عماد خصاونة والدكتور خضر قزق: ص ٢١٣.

## المبحث الأول

### التأصيل الشرعي للثمير في الوقف النقدي

#### وفيه مطلبان:

سنتعرف على التأصيل الشرعي للثمير في الوقف النقدي من خلال بيان مشروعية الثمير، ومشروعية الوقف النقدي، فيما يأتي:

#### ١. المطلب الأول: مشروعية الثمير:

يُعدُّ الثمير من الأمور المشروعة، بل مستحب لما فيه من وجوه النفع للأمة، وللمؤسسة الوقفية، كما يُعد من الواجبات الكفائية على الأمة في مجموعها، حيث لا يجوز للأمة أن تترك الثمير، ومن الأدلة على مشروعيته ما يأتي:

١. قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: «سافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد الأمين الشنقيطي: «فقد وضع القرآن الأمة الإسلامية في أعز مواضع الغنى، والاستغناء والاستثمار والإنتاج، فما نقص عليها من أمور دنيائها إلا بقدر ما قصرت هي في القيام بهذا العمل، وأضاعت من حقها في هذا الوجود»<sup>(٣)</sup>.

٢. قوله ﷻ: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، قال ابن كثير:

(١) سورة الملك: الآية [١٥].

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٧٥/١٤.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٠٦/٨.

(٤) سورة المزمل: من الآية [٢٠].

- «ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر»<sup>(١)</sup>.
٣. قوله ﷺ: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والتثمير الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع. مما سبق نستخلص من عموم الآيات القرآنية السابقة مشروعية التثمير، وأنه من الأمور التي يحثُّ عليه القرآن الكريم لما فيه نفع للأمة.
٤. عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خيرٌ من أن يسأل الناس، أُعطي أم مُنع»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث دعوة إلى التجارة والتثمير، وعدم الركون إلى الآخرين.
٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: ألا مَنْ ولى يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»<sup>(٤)</sup>. فقد أرشد صلى الله عليه وآله ولى أمر اليتيم إلى التجارة بمال الصبي؛ لينمو، فيخرج زكاته؛ خشيةً أن يذهب بلا استثمار<sup>(٥)</sup>.
- هكذا نبهت الأحاديث والآثار الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة، فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم، ورغم أن هذا الحديث فيه ضعف من جهة السند، أو الاتصال، لكن يقويه عدة أمور، منها: أنه يوافق منهج الإسلام في استحباب التثمير وتحريم الكنز.

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٧٢/١٤.

(٢) سورة الحشر: من الآية [١٧].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم [٢٣٧٣].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم [٦٤١]، وضعفه

الألباني في ضعيف الترمذي: ص ٦٦.

(٥) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للشيخ محمود محمد خطاب السبكي: ١٣٤/٩.

ومما سبق من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تتضح مشروعية التثمين بوجه عام، كما توجد أدلة أخرى على تثمين الوقف، منها:

١. القياس: فقد قاس العلماء تثمين الوقف على مشروعية تثمين مال اليتيم، فكما تستحب التجارة بمال اليتيم كذلك مال الوقف، فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى مَنْ يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم، وحفاظاً عليه من الضياع<sup>(١)</sup>.
٢. المصلحة: إن المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، ومما يدل على مشروعية تثمين الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف<sup>(٢)</sup>.

### ١. مطلب الثاني: مشروعية الوقف الخيري

قد كان وقف النقود محل خلاف عند أهل العلم قديماً، وكان منشأ الخلاف أن الانتفاع بها لا يكون إلا باتلاف عينها، وشرط الواقف استمرار العين؛ ليدوم النفع، والنقد إذا انتفع به، فقد سلط على تلفه، لكن اليوم في ضوء حقيقة النقود، وتحقيق مقصود الوقف، والمتغيرات المستجدة لا ينبغي الخلاف في مشروعية وقف النقود؛ لعظيم فائدة وقفها، وكثير نفعها، ومن الأقوال والأدلة على مشروعية الوقف النقدي ما يأتي:

١. أفتى بمشروعية وقف النقود زُفرٌ من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح عند المالكية<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام» رسالة دكتوراة لعبدالقادر بن عزوز: ص ٨٣-٨٤.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١٥١/٣، و«استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور محمود أبو ليل والدكتور محمد عبد الرحيم: ص ١٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٢٠٣/٦.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٠/٧، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني: ٦٣١/٧.

ووجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.  
جاء في شرح فتح القدير: «وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه»<sup>(٣)</sup>.  
وجاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: «وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا؛ فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نصَّ أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا»<sup>(٥)</sup>.

٢. للعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، وهذا يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى لجواز وقف النقود، حيث يقول السرخسي: «الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات، يجوز باعتبار العرف، ... وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي: ٤/٢٨٠.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١٦/٣٧٧-٣٧٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١١/١٨.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٦/٢٠٣.

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق: ٥/٦١٢.

(٥) الفتاوى الكبرى: ٥/٤٢٥-٤٢٦.

(٦) المبسوط: ١٢/٤٥.

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

«وُسئِلَ أبو نصر<sup>(١)</sup> عمن وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها، يعطى أبناء السبيل، قال: كان في موضع تغلب ذلك في أوقاته، رجوت أن يكون جائزاً، ومن المشايخ من قال: بالجواز مطلقاً، قالوا: لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك»<sup>(٢)</sup>.

كما ألف العلامة الحنفي محمد بن محمد بن مصطفى الشهير بأبي السعود العمادي [ت ٩٨٢هـ]، رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل والنقول، الدالة مطلقاً على جواز وقف المنقول إذا جرى عليه التعامل سيما من الفحول<sup>(٣)</sup>.

من الأقوال السابقة يتضح أنّ للعرف أثراً كبيراً في تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أنّ النقود من الأموال التي يمكن وقفها، ولها صور شتى.

٣. إذا كانت علة المنع هي عدم الانتفاع بعينها فإنه يجب أن يفهم النفع بما هو أعم نفعاً، وأشمل مدلولاً، فإن العين الموقوفة ربما لا تقصد لذاتها، وإنما لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتيج الوقف لذلك، فكذلك الدراهم والدنانير فإنها مثلية، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الوقف، ولا الموقوف عليهم، لا سيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبيس النقد أكثر نفعاً من تحبيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت في هذا النوع من الوقف<sup>(٤)</sup>.

٤. إن الوقف النقدي يتحقق به غرض الواقف، ومصلحة الموقوف عليه، ومقصود

(١) أبونصر: هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع، درس الفقه على القدوري حتى برع فيه، وشرح مختصره، سُمي الأقطع لأنّ يده قُطعت في حرب التتار، وتوفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي: ١١٨/٦.

(٣) انظر: رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي: ص ١٨-٢١.

(٤) انظر: من فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص ٥٤-٥٥.

الشارع، أما غرض الوقف فهو مقصد القرية، وأما مصلحة الموقوف عليه، فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال تثمين النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فيحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل<sup>(١)</sup>، ولذا كان ما يحققه الوقف النقدي من مقاصد شرعية يشير إلى مشروعيتها.

٥. إن الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام أحكام قياسية اجتهادية؛ قال الدكتور مصطفى الزرقا: الوقف لم يرد فيه نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا على شيء؛ هو أن الوقف يجب أن يكون قرابة إلى الله تعالى يُبتغى بها رضوانه وثوابه<sup>(٢)</sup>.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط مشروعية وقف النقود، وقد تضمن القرار:

أ- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ب- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية ودفنية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

(١) «وقف النقود والأوراق المالية» بحث للدكتور عبدالله بن موسى العمار: ص ٨٢.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للدكتور مصطفى الزرقا: ص ١٩.

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

ج- إذا استثمر المال النقديّ الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً، أو يستصنع به مصنوعاً، فإنّ تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي<sup>(١)</sup>.

وكذلك أجاز المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وقف النقود في دورته العشرين سنة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠م، حيث أكد على ضرورة «التوسعة في الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار»، كما أجازت قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بدولة الكويت ٢٠٠٥م، وقف النقود<sup>(٢)</sup>.

هكذا تتضح مشروعية الوقف النقدي حيث إنّ له سنداً من أقوال الفقهاء القدامى، ومن العرف، ومناسبته لتحقيق مقصود الوقف، كما أكدت المجامع والمجالس العلمية المعاصرة على مشروعيتها.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٥): ٥٢٧/٣.

(٢) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية): ص ٤٠١، و«الهيكلية المالية للوقف النقدي» بحث لهشام سالم حمزة: ص ١٢٨.

## المبحث الثاني

### التأصيل التاريخي للتثمين في الوقف النقدي

وفيه ثلاثة مطالب:

سنتعرف على التأصيل التاريخي للتثمين في الوقف النقدي من خلال بيان تاريخ نشأة الوقف النقدي، مع عرض نماذج تاريخية من التثمين في الوقف النقدي، وذلك فيما يأتي:

#### ١ المطلب الأول تاريخ نشأة الوقف النقدي:

لم ينقل لنا التاريخ أمثلة على الوقف النقدي في زمن رسول الله ﷺ، وكذلك زمن الخلافة الراشدة، وصدر الدولة الأموية، بالرغم من اتساع الوقف في تلك الحقبة وانتشاره، فقد قال جابر بن عبد الله ﷺ في شأن الصحابة ﷺ: «فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشترى أبداً، ولا تُوهب، ولا تُورث»<sup>(١)</sup>، حتى أدى هذا التوسع إلى نشوء ديوان خاص بالأوقاف منذ زمن هشام بن عبد الملك، إلا أن أغلب هذه الأوقاف كانت عقاراً، وبخاصة الأراضي الزراعية<sup>(٢)</sup>.

ومع بداية القرن الثاني الهجري وجدت إشارات مبكرة في الفقه الإسلامي لنشأة الوقف النقدي، ومن هذه الإشارات:

١. ما رواه البخاري عن الزهري [ت ١٢٤هـ] حين سئل: «فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً؟ ... قال: ليس له أن

(١) أحكام الأوقاف للخصاص: ص ٨.

(٢) انظر: «وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره» بحث للدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي: ص ١٥.

- يأكل منها<sup>(١)</sup>، وهذا الاستفتاء والجواب عنه، يدلان على وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري.
٢. السؤال الذي وجه إلى الإمام مالك بن أنس [ت ١٧٩هـ]: «لو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة، يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة»<sup>(٢)</sup>.
٣. نقل الميموني<sup>(٣)</sup> عن الإمام أحمد بن حنبل [ت ٢٤٠هـ]: رجل وَقَفَ ألف درهم في السبيل. قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء (أي: من الزكاة)، قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه<sup>(٤)</sup>.
٤. ومن الأمثلة النادرة للوقف النقدي: ما نقله الدسوقي عن البليدي<sup>(٥)</sup>، قال: «كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاساً، فاضمحت»<sup>(٦)</sup>.
٥. كذلك ما نقل عن زفر من القول بجواز وقف النقود، وقد أشرت إلى ذلك في الحديث عن التأسيس الشرعي للوقف النقدي.
- مما سبق يتضح وجود تطبيقات للوقف النقدي منذ القرن الثاني الهجري، إلا أن الظاهر أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث؛ بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها.
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ٢/٣٩٨.
- (٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون: ١/٣٨٠.
- (٣) الميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، فقيه حنبلي، جليل القدر، كان سنه يوم مات دون المائة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما كان لا يفعله مع غيره. انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى: ٢/٩٢-٩٨.
- (٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية: ١٢٩/٣١.
- (٥) البليدي: هو محمد بن محمد بن محمد الحسن التونسي المالكي المعروف بالبليدي: عالم بالعربية والتفسير والقراءات، مغربي الأصل، سكن القاهرة وتوفى فيها سنة ١٧٦هـ، من كتبه «تكميل الدرر» في فقه المالكية [انظر: الأعلام للزركلي: ٧/٦٨].
- (٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: ٤/٧٧.

ثم إن تطبيقات الوقف النقدي بدأت تشيع وتبرز في العاصمة الأوربية الأولى للدولة العثمانية (أدرنة) في القرن التاسع الهجري/ القرن الخامس عشر الميلادي، حتى قيل فيه: إنه يمثل ثورة في الفقه الإسلامي ذات الصلة بالوقف، كما أنه يمثل الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ثم تلاشى الوقف النقدي بعد انهيار الدولة العثمانية في كثير من الدول التي عرفته، حتى بعثت فكرته من جديد في أواخر القرن التاسع عشر، فأصدرت المؤسسات الدينية في بعض البلدان الإسلامية فتاوى بجواز الوقف النقدي، حيث أصدر مجلسا الإفتاء في كل من أندونيسيا وماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فتاوى بجواز الوقف النقدي، وبدأ في بعض البلدان الإسلامية إنشاء المؤسسات التي تُعنى بالوقف النقدي، وعقدت مؤتمرات وندوات لإحياء الوقف النقدي وتفعيله<sup>(٢)</sup>.

### ١. المطلب الثاني: خصائص الوقف النقدي:

تميز الوقف النقدي بخصائص جعلته يتفوق على الوقف العقاري، مما أكسبه مرونة في التثمين، ومن أبرز تلك الخصائص:

١. الوقف النقدي أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من قيام المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

٢. تعظيم رأس المال، وهو مقوم معتبر لقيام مشاريع وقفية كبرى، وأكثر سعة

(١) انظر: «المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية» بحث لجون ماندفيل: ص٢٠٦، والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص٣٩.

(٢) انظر: «تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي» رسالة دكتوراة لمحمد سالم بخضر: ص٩٣-٩٤.

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

٣. سهولة إنشاء الوقف النقدي؛ لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي ربما لا يسع الكثيرين وقفها.
٤. أن الوقف النقدي يتسم بتنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات تثيره، وتزايد عائده.
٥. يعد الوقف النقدي أكثر تمشيًا مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل.
٦. أن الوقف النقدي لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث نمذجة تلبية خية ملل تثير في الوقف نقدي:

إن معظم النماذج الوقفية للوقف النقدي كانت في عهد الدولة العثمانية، حيث تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشروعات التجار، وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة<sup>(٢)</sup>، تتراوح في العادة بين ١٠٪ إلى ١٥٪، ومما أسهم في بروز هذه الظاهرة صدور فرامانات سلطانية للقضاة بإجازة الوقف النقدي استنادًا إلى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود<sup>(٣)</sup>.

وستعرف على أبرز النماذج التاريخية للتمير في الوقف النقدي فيما يأتي:

١. وقفية مصلح الدين: قام الحاج مصلح الدين في مدينة أدرنة<sup>(٤)</sup> خلال

(١) انظر: الوقف النقدي .. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة» بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا: ص٥١٤-٥١٥، والنوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيخ: ص١٤٩-١٥٠، والوقف النقدي .. تأصيله وسبل تعييله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر: ص١٨.

(٢) إن القروض بفوائد محددة تدخل في الربا المحرم شرعًا.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥٥٦/٦، ودراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٣١، ٣٦.

(٤) إحدى مدن تركيا في إقليم تراقيا، وتقع في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية، بالقرب من حدود بلغاريا واليونان.

٨٢٧هـ/١٤٢٣م، بوقف عدة دكاكين ومبلغ عشرة آلاف آقجة<sup>(١)</sup>؛ لكي يصرف العائد منها لثلاثة قُرَّاء للقرآن الكريم في جامع كليسه، وحسب شروط الواقف، فقد كان العائد يتحصل من تأجير الدكاكين، وإقراض المال بربح محدد ١٠٪<sup>(٢)</sup>.

٢. وقضية بلبان باشا: أسسها بلبان باشا في أدرنة سنة (٨٤٧هـ/١٤٤٢م)، ضم عدة دكاكين وثلاثين ألف آقجة؛ لكي تسلف بربح سنوي قدره ١٠٪، ويخصص العائد منها؛ للإنفاق على جامع ومطبخ لإطعام الفقراء، ومدرسة بناها في غاليبولي<sup>(٣)</sup>.

٣. وقضية محمد باشا دو كاجين: أسسها في حلب في سنة ١٤٦٣م بقيمة ثلاثين ألف دينار سلطاني، وتشغل بقروض للتجار مع ربح محدد حسب الوقفية هو ١٠٪، ويعد هذا الوقف أول وقف من هذا النوع في حلب<sup>(٤)</sup>.

٤. وقضية الوالي أحمد باشا: أسسها في ١٥٩٧م، يضم عشرة آلاف دينار سلطاني؛ لتشغيلها بربح ١١٪، وتتفق من غلة الوقف على مكتب لتعليم الأطفال<sup>(٥)</sup>.

٥. وقضية سنجق القدس فروخ بك: أسسها أمير لواء/ سنجق في القدس سنة ١٥٦٤م، يضم ستة عشر ألف درهم؛ لكي تسلف بربح سنوي ١٥٪، وينفق العائد

(١) آقجة: عملة عثمانية فضية، سنها السلطان الغازي أورخان سنة ١٣٢٧م. انظر: «المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية» بحث للدكتور محمود عامر: ص٢٢٦.

(٢) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص٢٧، ٣٩، ودراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط: ص٤٠.

(٣) انظر: المرود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية لجون ماندفيل: ص١٧٦، والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص٢٧، ٤٠. (غاليبولي: بلدة في مقاطعة ليتشي في إقليم بوليا في جنوب إيطاليا).

(٤) انظر: والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص٤٢-٤٣.

(٥) انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي: ٧٣/٢.

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

- منها على عشرة قُرْأَءُ للقرآن الكريم في الحرم الإبراهيمي، ويعد هذا الوقف أول وقف نقدي أُسس في القدس<sup>(١)</sup>.
٦. وقفية مصطفى حليبي: أسسها في حلب خلال محرم ٩٧٨م، تضمنت وقف عشرين ألف دينار سلطاني، يشغل نصفها في حلب بربح قدره ١٠٪<sup>(٢)</sup>.
٧. وقفية شاهدار زوجة خسرو بك: أسست وقفاً حوالي سنة ١٥٥٠م، يضم مئة ألف آقجة، مع ربح سنوي ١٠٪، وخصصت العائد منه؛ للإلفاق على جامع في سراييفو ومدرسة في جواره لتعليم الأدب والقرآن لصبيان الفقراء<sup>(٣)</sup>.
٨. وقفية درويش آغا: أوقف درويش آغا مئة وثلاثين ألف آقجة في موستار سنة ١٥٩٣م، (وموستار حالياً مدينة مهمة بالبوسنة والهرسك، وتعد العاصمة الثقافية لمنطقة الهرسك)، وتشغل بقروض للتجار المعروفين بالسلوك الجيد وعدم المماطلة في الدفع مقابل ربح قدره ١٠٪، وينفق ريعه على الجامع الذي بناه الواقف في موستار، كما أنشأ درويش آغا وقفاً نقدياً آخر قدرة ستة وثلاثون ألف آقجة تنفق لأفضل من يشرح مثنويات جلال الدين الرومي من أهالي موستار<sup>(٤)</sup>.
٩. وقف كاتشانيك: يرجع الفضل لسنان باشا في إنشاء عدد كبير من المجمعات الوقفية في القارات الثلاث التي كانت تنتشر فيها الدولة العثمانية، ويعد وقف كاتشانيك نموذجاً من الأوقاف النقدية التي أنشأها سنان باشا عام ١٥٨٦م، فقد أسهم في نشوء مدينة كاتشانيك (وهي حالياً مدينة من مدن

(١) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٤-٤٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ص ٤٣.

(٣) انظر: دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٢، ووقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر» بحث للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤.

(٤) انظر: دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٧-٤٨.

كوسوفو)، حيث تقع في المضيق الذي يحمل هذا الاسم (مضيق كاتشانيك)، وهو مضيق عسكري تجاري مهم.

حيث قام سنان باشا ببناء حصن صغير في مدخل المضيق؛ ليكون مقرًا لحامية عسكرية، وبنى في الجوار وقفًا كبيرًا يتألف من نواة عمرانية متكاملة تشتمل على جامع ومدرسة للأطفال وعمارة (تكية لإيواء أبناء السبيل، وتقديم الوجبات المجانية) وحمامًا، وخانين، وتحول هذا المجمع العمراني بالتدرج إلى نواة لمدينة تقرر لسنان باشا بلقب المؤسس، وهكذا بعد أن كان هذا المضيق المقفر مصدر إقلاق، أصبح مصدر استقرار<sup>(١)</sup>.

١٠. وقف عيسى بك: هو وقف نقدي أنشأه عيسى بك، وقد أسهم في تأسيس مدينة سراييفو عاصمة البوسنة، حيث بدأ عيسى ببناء جامع باسم السلطان محمد الفاتح، وكان النواة الحقيقية لمدينة سراييفو، ثم بنى حمامًا قرب الجامع، ثم بنى جسرًا وخانًا وزاوية لنزول الفقراء وأبناء السبيل، وهذه النواة العمرانية قد نمت بسرعة، لتتكون مدينة سراييفو التي غدت المركز الأشهر في البوسنة، ومن أهم مراكز الثقافة الإسلامية في البلقان<sup>(٢)</sup>.

مما سبق يتضح أن الوقف النقدي شارك فيه الرجال والنساء، كما ارتبط في الغالب بالشخصيات الرومية، وكان يغلب عليه التثمين من خلال القروض مقابل ربح محدد، وكذلك أسهم الوقف النقدي في نشوء مدن جديدة كانت مصدر إشعاع للحضارة الإسلامية.

(١) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٩٣-٩٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ص ١١٠-١١٤.

## المبحث الثالث

### مقاصد تثمير الوقف النقدي

#### وفيه ثلاثة مطالب:

إنّ نظام الوقف في الإسلام كان يشكّل ركيزة في الإنفاق على متطلبات التنمية، وهو وثيق الصلة بمقاصد الشريعة، وإنّ تثمير الوقف النقدي يمكن أن يعيد للوقف رسالته التاريخية في إدارة وتمويل مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض العلمي، «فحين تدار أموال الوقف ضمن سياق ثنائية القصد الأصلي والتبعي، وفي سياق القصد الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون نظام الوقف وسيلة لإنتاج مادة الحياة، ومدخلًا لإعمار الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

وسنتعرف على مقاصد تثمير الوقف النقدي العلمية والاجتماعية

والاقتصادية فيما يأتي:

#### المطلب الأول: مقاصد العليّة تثيرها الوقف النقدي:

لقد كان نظام الوقف على المؤسسات العلمية، العنصر الأعظم أثرًا في كل ما تحقّق من نهضة علمية واسعة، شهدها العالم الإسلامي، فقد كثرت المدارس والمكتبات في العالم الإسلامي مما دفع الرحالة ابن جبير إلى أن يناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، إذ نجده يقول: تكثرت الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأقلها فراغ البال من أمر المعيشة<sup>(٢)</sup>.

ويعد تثمير الوقف النقدي مصدرًا ماليًا حيويًا قادرًا على الإسهام الفعال في

(١) «استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة» بحث للدكتور محمّد بن محمد رفيع: ص ٨٠.

(٢) انظر: رحلة ابن جبير: ص ٢٥٨.

النهوض العلمي.

وسنتعرف على أبرز المقاصد العلمية لتثمين الوقف النقدي فيما يأتي:

١. يسهم الوقف النقدي في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم رسالة العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.
٢. إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتحقيق التقدم والرقي الشامل في شتى المؤسسات العلمية، والإسهام في النهوض الثقافي والحضاري.
٣. الوقف النقدي على المساجد والمعاهد والمدارس والجامعات يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.
٤. يسهم الوقف النقدي على المساجد في نشر الدعوة الإسلامية، وتعليم الناس، وتربيتهم وتهذيبهم.
٥. يعمل الوقف النقدي على توفير التعليم المتميز أمام فئات المجتمع.
٦. يسهم الوقف النقدي في تعزيز البحث العلمي، حيث إن قوة الأمم الآن وهيبتها بين الدول إنما تقاس بإنتاجها العلمي المثمر للإنتاج التقني والصناعي وغيرهما، وهذا يُعد مصلحة عظيمة تُستدعي لها الأموال الوقفية لتتهض به، وتحيي به الأمة<sup>(١)</sup>.
٧. نشر الكتب والبحوث المتميزة التي تسهم في نهضة الأمة في مجالات المعرفة المختلفة.

### المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لتثمين الوقف النقدي:

تعدُّ «الأوقاف عملاً اجتماعياً، ودافعه في أكثر الأحيان اجتماعية، وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي»<sup>(٢)</sup>، وإن تثمين

(١) انظر: «استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة» بحث للدكتور محمد بن محمد رفيع: ص ٨٣.

(٢) «الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية» بحث للدكتور عبدالرحمن الضحيان: ص ١٨.

الوقف النقدي له أثر بالغ في تحقيق التنمية الاجتماعية.

### وسنعرض لأبرز المقاصد الاجتماعية له فيما يأتي:

١. يسهم تثمير الوقف النقدي في إشراك المجتمع في عملية الوقف، حيث إنه يتيح مشاركة الفقراء في مشروعات إنتاجية للوقف.
٢. يساعد تثمير الوقف النقدي في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادةً في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.
٣. يسهم تثمير الوقف النقدي في توفير المشايخ، والمراكز الخاصة بالأيتام، وفي كفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم، وهذا يسهم في حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة.
٤. يساعد تثمير الوقف النقدي على تقليص الطبقة في المجتمع، كذلك يؤدي إلى الحراك الاجتماعي، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية<sup>(١)</sup>.
٥. يسهم تثمير الوقف النقدي في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن توفير حد الكفاية يؤدي إلى إيجاد جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد، وملامح الحياة حوله<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة» بحث لصالح صالح، ونوال عمارة: ص ٨.

(٢) انظر: «تفعيل دور الوقف في الوطن العربي» بحث لمصطفى عبدالسلام: ص ٤٦.

### المطلب الثالث: لمقاصد الاقتصادية تثمين الوقف النقدي:

يعدُّ تثمين الوقف النقدي أحد الأنشطة المهمة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد.

### وفيما يأتي عرض لأبرز المقاصد الاقتصادية لتثمين الوقف النقدي:

١. يسهم تثمين الوقف النقدي في تخفيف العبء على موارد الدولة وميزانيتها، ويحد -ولو كان ذلك نسبياً- من ظاهرة تزايد الإنفاق العام، في وقت تتزايد فيه الأعباء على الدولة في إقامة وتسيير وإدارة المرافق الخدمية<sup>(١)</sup>.
٢. يسهم تثمين الوقف النقدي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال إسهام الوقف النقدي في طرح أسهم مساعدة للسلطات النقدية، بغية التحكم في التضخم، كما يسهم في إنشاء كيانات اقتصادية قوية.
٣. يسهم تثمين الوقف النقدي في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم قروض حسنة لذوي الاحتياجات المالية، والتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرهما من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر.
٤. إنَّ تثمين الوقف النقدي يُمكن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، ومن ثم تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، وهذا يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تعش الاقتصاد، وتزيد فعاليته.
٥. لتثمين الوقف النقدي أثرٌ في الحركة الاقتصادية وتوزيع الدخل، حيث إنَّه يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة، ويُفضي إلى التداول، ويقى من الاكتناز الذي يؤدي إلى الضعف الاقتصادي.

(١) انظر: اقتصاديات الوقف للدكتور عطية عبدالحليم صقر: ص ٢٦-٢٧.

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

٦. يؤثر تثمير الوقف النقدي في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي، حيث إن زيادة الوعي بالوقف وأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تسهم في تطوير وتوزيع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط كذلك الاستثمار التكافلي، وتحدث حركية نوعية بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي<sup>(١)</sup>.

٧. يسهم تثمير الوقف النقدي في معالجة مشكلة البطالة، والحد من آثارها، من خلال توظيف أيدي عاملة في مشروعات الوقف النقدي، زيادةً على أثره في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة<sup>(٢)</sup>.

٨. يسهم تثمير الوقف النقدي في تحقق الرواج الاقتصادي، حيث إن تجميع النقود القليلة يؤدي إلى أوعية كبيرة، واستثمارات ضخمة تحدث رواجاً اقتصادياً في البلاد<sup>(٣)</sup>.

وما عرضته من مقاصد الوقف النقدي العلمية والاجتماعية والاقتصادية يؤكد أهميته في البناء الحضاري للأمة الإسلامية، والنهوض العلمي، والبناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات الإسلامية.

(١) انظر: «دور الصناديق في تحقيق التنمية المستدامة» رسالة ماجستير لسمية جعفر: ص ٦٨-٧٠.

(٢) انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور سليم هاني منصور: ص ١٢٠-١٢١، و«وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» بحث للدكتور سارة القحطاني: ص ١٨٧.

(٣) انظر: «وقف النقود واستثمارها» بحث للدكتور محمد نبيل غنايم: ص ٢٥.

## المبحث الرابع

### تثمين الوقف النقدي .. الضوابط والصيغ

#### وفيه ثلاثة مطالب:

إن عمارة الوقف النقدي وإصلاحه إنما تكون بتثمينه، حيث إن وقف النقود يستوجب تثمينها للمحافظة على أصلها، وصرف ريعها إلى المستحقين، وحتى لا تأكلها تكاليف القيام بإدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف النقدي<sup>(١)</sup>، ولذلك سنتعرف على ضوابط تثمين الوقف النقدي وصيغته، مع عرض لنماذج معاصرة لتثمينه، وذلك فيما يأتي:

#### ١. المطلب الأول ضوابط تثمين الوقف النقدي:

إن وضع ضوابط لتثمين الوقف النقدي يسهم في الحفاظ على الأصول الوقفية من الضياع، والحصول على أفضل النتائج بأقل التكاليف، وفي إطار العمل المشروع.

وفيما يأتي عرض لأهم ضوابط تثمين الوقف النقدي التي يجب مراعاتها:

١. قبول وسيلة تثمين الوقف النقدي شرعاً: حيث لا بد من مطابقة وسيلة التثمين لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب تثمين الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً، ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين، أو تتعاون مع من يحاربهم<sup>(٢)</sup>.

٢. تقديم مشروعات التثمين وفقاً للأولويات الشرعية: ويقصد به ترتيب

(١) انظر: النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: ص ٣٦-٣٧.

(٢) انظر: «استثمار أموال الوقف» بحث للدكتور حسين حسين شحاتة: ص ١٥٩، استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص ٧٥.

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

مشروعات تثمير الوقف النقدي وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم<sup>(١)</sup>.

٣. دراسة الجدوى الاقتصادية لاختيار مشروعات تثمير الوقف النقدي: وهذا ضابط اقتصادي مُسَلَّم، ولا جدل حول أهميته في تثمير الوقف النقدي، لأن إدارة الوقف لا بد أن يكون تصرفها محصوراً في حدود المصلحة، وأن يكون مبنياً على دراسة لكافة جوانب المشروع، بناء على التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة<sup>(٢)</sup>.

٤. الموازنة بين العائد والمخاطرة: إذا كانت مصلحة تثمير الوقف النقدي تقتضي البحث عن أفضل عائد ممكن، فإن هذه المصلحة تقتضي أيضاً المحافظة على الأصول الموقوفة، وعدم المخاطرة بها، وتعريضها للضياع، وعلى إدارة الوقف النقدي أن تجتهد في الموازنة بين هذه الأمور<sup>(٣)</sup>.

٥. ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي: إذ ملاحظة العائد الاجتماعي من التثمير الأمثل للوقف النقدي مهم، فكما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد<sup>(٤)</sup>.

٦. التنوع في مجالات تثمير الوقف النقدي: وهذا الضابط مما يقتضيه التثمير السليم للوقف النقدي؛ للحصول على أفضل العوائد، ومما تتطلبه ضرورة المحافظة على الأصول الموقوفة، وعدم تعريضها للضياع، وهذا التنوع يشمل

(١) انظر: «استثمار أموال الوقف» بحث للدكتور حسين حسين شحاتة: ص ١٥٩.

(٢) انظر: «وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره»، بحث للدكتور عبدالله مصلح الشمالي: ص ٣٣-٣٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ص ٣٥.

(٤) انظر: «ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور حسن السيد حامد خطاب: ص ٢٥.

أموراً منها: التنوع بين القطاعات الاقتصادية للمجتمع، والتنوع بين مدد التثمين، وطرقه ووسائله<sup>(١)</sup>.

٧. الأخذ بالحدز والأحوط: من خلال أخذ كل الضمانات الشرعية المتاحة، والكفالات، وتوثيق العقود عند تثمين الوقف النقدي<sup>(٢)</sup>، حيث إن «التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم»<sup>(٣)</sup>، فلا بد إذاً من أخذ كل الضمانات كراس مال اليتيم احتياطاً.

٨. ضرورة المتابعة الدقيقة لمراحل تثمين الوقف النقدي: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن تثمين الوقف النقدي بمتابعة عمليات التثمين؛ للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها، وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الوقف النقدي وتنميته<sup>(٤)</sup>.

هكذا عرضت لأهم ضوابط تثمين الوقف النقدي التي تعود في مجملها إلى الإباحة الشرعية، والملاءمة الاستثمارية، وحسن الإدارة، والهدف من هذه الضوابط الحفاظ على الوقف النقدي وتثمينه، فيعود بالنفع على الموقوف عليهم.

### المطلب الثاني: صيغ تثمين للوقف النقدي

إن الوقف النقدي ذو طبيعة خاصة، ولذلك فهناك صيغ للتثمين تختص به وتناسبه.

(١) انظر: «وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره»، بحث للدكتور عبد الله مصلح الثمالي: ص ٣٦-٣٧.

(٢) انظر: «استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة» بحث للدكتور علي محيي الدين القره داغي: ص ٤٨٩.

(٣) أحكام الأوقاف للدكتور مصطفى الزرقا: ص ٢٠.

(٤) انظر: «استثمار أموال الوقف» بحث للدكتور حسين حسين شحاتة: ص ١٦١.

وستتعرف على أهم صيغ تثمير الوقف النقدي فيما يأتي:

### الصيغة الأولى: المضاربة:

#### المضاربة في اللغة:

مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، والمضاربة تسمية أهل العراق، وتسمى قراضاً عند أهل الحجاز<sup>(١)</sup>.

#### وفي الاصطلاح:

هي عقد شراكة بين طرفين، يدفع فيه الأول مالاً لآخر؛ ليتجر به، على أن يكون الربح بينهما مشاعاً على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال<sup>(٢)</sup>. وهي جائزة شرعاً لقوله ﷺ: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فالمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل، وابتغاء فضل الله مشروع، فيكون فعل المضارب مشروعاً<sup>(٤)</sup>، وتتيح صيغة المضاربة التعاون المثمر بين مؤسسة الوقف النقدي، ومَنْ يملك القدرة على التثمير.

### الصيغة الثانية: المرابحة للأمر بالشراء:

#### المرابحة في اللغة:

مأخوذة من الربح بمعنى النماء والزيادة في التَّجَرُّ<sup>(٥)</sup>.

#### وفي الاصطلاح:

«بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [ضرب]، ٤/٢٥٦٦، والفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٣/١٨٧.

(٢) انظر: «المضاربة في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور محمد رامز العيزي: ص ٥٥.

(٣) سورة المزل: من الآية [٢٠].

(٤) انظر: «المضاربة في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح: ص ٢٦.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [ربح]: ٣/١٥٥٣.

(٦) انظر: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم: ص ٣٠.

وهي جائزة شرعاً لعموم النصوص والقواعد العامة التي أباحت البيع، كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ديسمبر ٩٨٨م، أن بيع المرابحة للأمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه<sup>(١)</sup>.

وتتيح صيغة المرابحة للأمر بالشراء مجالاً مريحاً ومناسباً لتثمين النقود الموقوفة، إذ تسد حاجة الكثير ممن يحتاجون إلى سلع وبضائع، وليس لديهم ما يسد قيمة العقد، كما أن تفعيل مثل هذه الصيغة له أثر على المجتمع من جهة إغناؤه عن اللجوء للإقراض المحرم بالربا، وكل ذلك يحقق حراكاً تجارياً نشطاً يعود بفوائده الاقتصادية للمنتجين والمستهلكين<sup>(٢)</sup>.

### الصيغة الثالثة: بيع التقسيط:

#### بيع التقسيط في اللغة: البيع في اللغة:

مبادلة مال بمال، أما التقسيط في اللغة: يطلق ويُراد به تفريق الشيء، وجعله أجزاءً معلومة<sup>(٣)</sup>.

#### وفي الاصطلاح:

هو «مبادلة أو بيع ناجز، يحصل فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدورات ١-١٠) تسيق الدكتور عبدالستار أبوغدة: ص ٩١-٩٢، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير: ص ٣١٨.

(٢) انظر: استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص ٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة [بيع]: ص ٦٩، ومادة [قسط]: ص ٥٠٣.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٣١١.

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

وبيع التقسيط جائز شرعاً لقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، تدل هذه الآية بمفهومها على جواز بيع التقسيط، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، كما أن الآية على إطلاقها ولم تقيد<sup>(٢)</sup>.

وتتيح صيغة بيع التقسيط للوقف النقدي مجالاً للثمير، يعود بنفعه على الوقف والمجتمع، ويسهم في التنمية الاقتصادية، ومن أنسب المشروعات التي يمكن أن تمويلها الأوقاف النقدية بصيغة بيع التقسيط هو بيع الوحدات السكنية، فهذه الصيغة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية<sup>(٣)</sup>.

### الصيغة الرابعة: بيع السَّلْم:

#### بيع السَّلْم في اللغة:

البيع في اللغة أشرت إليه سابقاً، أما السَّلْم بالتحريك هو السَّلْف، وأسلم في الشيء، وسَلَّم، وأسلف بمعنى واحد، والسَّلْم: مال أسلم ولم يمتع من إعطائه<sup>(٤)</sup>.

#### وفي الاصطلاح:

هو «بيع مؤجل موصوف في الذمة بثمن يُدفع عاجلاً»<sup>(٥)</sup>.

وبيع السَّلْم جائز شرعاً لقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ﴾<sup>(٦)</sup>، فالسَّلْم نوع من أنواع الدَّيْن.

وتتيح صيغة بيع السلم للوقف النقدي مجالاً للثمير، فهو صيغة مناسبة تحقق

(١) سورة النساء: من الآية [٢٩].

(٢) انظر: «أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور عبدالله وهدان، والدكتور أحمد نوفل: ص ٤٢٤.

(٣) انظر: «وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها» بحث للدكتور وليد هويلم عوجان: ص ١٤.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [سلم]: ٣/٢٠٨١، ومقاييس اللغة لابن فارس: ٣/٩٠.

(٥) «السَّلْم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة» بحث للدكتور صالح الوشيل: ص ٣٠٢.

(٦) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

أرباحاً للوقف النقدي بوصفه مستثمراً، كما أنها تصب في تنمية المجتمعات المسلمة، وكذلك فهي أداة ناجحة من أدوات التثمين القصير الأجل، ويمكن من خلالها تمويل المشاريع الزراعية ونحوها ممن تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج<sup>(١)</sup>.

### الصيغة الخامسة: الصناديق الوقفية:

#### الصناديق الوقفية في اللغة:

الصندوق وعاء من الخشب أو معدن ونحوهما، ثم صار له معنى محدثاً، وهو مجموع ما يُدخر، ويُحفظ من المال<sup>(٢)</sup>، أما الوقف فقد سبق تعريفه.

#### وفي الاصطلاح:

«عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثم انفاقها أو انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة»<sup>(٣)</sup>.

والصناديق الوقفية جائزة شرعاً، حيث تستمد مشروعيتها من مشروعية الوقف النقدي، وكذلك لما تتضمنه من مصالح ظاهرة للوقف والموقوف عليهم، وذلك عبر شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة للصندوق الوقفي، وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث «قضايا مستجدة وتأصيل

(١) انظر: استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص ٣٢١-٣٢٢، و«الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف» بحث للدكتور راشد أحمد العليوي: ص ٣٠، و«وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها» بحث للدكتور وليد هويل عوجان: ص ١١.

(٢) انظر: المعجم الوسيط: مادة [صندوق]، ص ٥٢٥.

(٣) «الصناديق الوقفية المعاصرة .. تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها» بحث للدكتور محمد الزحيلي: ص ٤.

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

شرعي»: إن الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى، والصناديق الوقفية من صورهِ<sup>(١)</sup>.

وتتيح صيغة الصناديق الوقفية مجالاً للمشاركة والإسهام فيها على اختلاف أحوال الواقفين، كما تمكن من إنشاء مشاريع كبرى تسهم في أنشطة إنتاجية مختلفة، كما تقوم بسد حوائج المجتمع وأفراده التي تتنوع وتتجدد بشكل متسارع<sup>(٢)</sup>.

### الصيغة السادسة: الأسهم:

#### الأسهم في اللغة:

جمع سهم، والسهم يأتي بمعنى الحظ والنصيب، قال ابن فارس: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب، وشيء من الأشياء»<sup>(٣)</sup>.

#### وفي الاصطلاح:

صكوك تمثل نصيباً مشاعاً في رأس مال الشركة قابلة للتداول، تعطي مالكة حقوقاً خاصة<sup>(٤)</sup>.

وإن التعامل بصيغة الأسهم جائزة شرعاً بشرط خلوها عما يستوجب الحرمة، حيث تنطبق عليها وقف المشاع، وهو جائز شرعاً، وقد أجاز وقف الأسهم مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته

(١) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي): ص ٤٠٣، والنوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيخ: ص ٤٦٤.

(٢) انظر: استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص ٣٢٥-٣٢٦، ونوازل الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية للدكتور سلطان بن ناصر الناصر: ص ٤٧٨.

(٣) مقاييس اللغة: مادة [سهم]، ١١١/٣.

(٤) انظر: النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيخ: ص ٤٩١، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل: ص ٤٨.

التاسعة عشرة<sup>(١)</sup>.

وتتيح صيغة الأسهم مجالاً للوقف النقدي في الإسهام لإقامة مشاريع تنموية ضخمة، لا يمكن لرأس المال الخاص في الغالب من تمويلها<sup>(٢)</sup>.

### الصيغة السابعة: الإبضاع:

#### الإبضاع في اللغة:

مصدر أبضع الشيء يبضعه، إذا بعثه مع التاجر ليبيعه، وفي المثل: كمستبضع التمر إلى هجر، وذلك أن هجر معدن التمر، والبضاعة: السلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه<sup>(٣)</sup>.

#### وفي الاصطلاح:

هو بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال، فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والأخذ المستبضع<sup>(٤)</sup>.

والإبضاع من العقود الجائزة شرعاً، لأنه يكون على وجه لا غرر فيه، وهذه الصيغة تجري في عرف التجار من باب تبادل المصالح الدنيوية، ويمكن للتاجر أن ينتفع من هذا النوع من التثمين، إمّا نفعاً معنوياً في اكتساب الشهرة، وإمّا نفعاً مادياً بتوسيع تجارته، فيزداد بيعه، كما أن هذا النوع قد يكون مفيداً للوقف، لأن الربح كله يكون للوقف<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة: ص ١٠٥، والنوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان: ص ٥٥، والفقهاء الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ١٨٦/٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد (١٩): ٣٩٠/٤.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٣٦٥.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [بضع]، ٢٩٧/١-٢٩٨، ومختار الصحاح للرازي: ص ٢٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨٧-٨٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ١٢/٣، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: ص ٩٥.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية: ١٧٢-١٧٣، ومن فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص ٨١-٨٢.

هكذا عرضت لأهم صيغ التثمير للوقف النقدي، فشملت المضاربة، والمرابحة للأمر بالشراء، وبيع التقسيط، وبيع السَّلَم، والصناديق الوقفية، والأسهم، والإبضاع، وهذا التنوع في صيغ التثمير يمنح إدارة الوقف النقدي القدرة على اختيار الصيغ المناسبة للتثمير، مما يعود نفعه على الوقف والمجتمع.

### المطلب الثالث: تجارب معاصرة لتثمين الوقف النقدي؛

إن عرض تجارب ناجحة في الوقف النقدي يساهم في زرع الأمل في الأوقاف، وأنها ستعود إلى دورها في تنمية المجتمع، وإن التجارب المعاصرة للوقف النقدي كثيرة، وإن معرفة طرق تثميرها ليس بالأمر الهين، لكن النجاحات التي حققتها هذه الأوقاف تدل على دورها الرائد في تنمية المجتمع، ومن الملاحظ أن كثيرا من التجارب التي سأعرضها نماذج للأوقاف النقدي بدأت كأوقاف نقدية ثم تحولت إلى مؤسسات تعليمية وخدمية رائدة في تنمية المجتمع:

### وستتعرف على عددٍ منها فيما يأتي:

١. وقف القرض الحسن بمنطقة مكة المكرمة: هو وقف للنقود ليكون صدقة جارية في الإقراض الحسن، انطلق عام ١٤١٩هـ، ودُعِمَ من مؤسسة الراجحي الخيرية بمليار ريال سعودي، ويعمل على إقراض المقبلين على الزواج، ومَن يحتاج إلى العلاج والسيارة والسكن<sup>(١)</sup>.
  ٢. وقف جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض: أُنشئت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم سنة ١٣٨٦هـ، حينما عرض سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ﷺ فكرة إنشائها على الملك فيصل ﷺ فأيدها وقام بدعمها مالياً ومعنوياً.
- وتهدف الجمعية إلى توجيه أطفال المسلمين لتعليم القرآن الكريم وحفظه،

(١) انظر: موقع وقف القرض الحسن على تويتر: <https://twitter.com/qardhasan?lang=ar>

[هيئة تحرير المجلة تأكدت من صحّة مقدار القرض المذكور، واتضح لها عدم صحّته].

وتهيئة الجو المناسب لهم، واختيار المدرسين الأكفاء، ورصد جوائز لتحقيق الهدف النبيل، وتكمن التجربة في تمكين الجمعية من شراء أوقاف من خلال تمويل بنكي (إسلامي) تجاوز المليار ريال سعودي<sup>(١)</sup>.

٣. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: أنشئت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي في عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ويديرها مجلس إدارة يرأسه أمير الكويت، ويضم ستة أعضاء تختارهم شركات المساهمة الكويتية، لمدة ثلاث سنوات، وتتلقى المؤسسة الدعم من هذه الشركات بنسبة ٥٪ من صافي أرباحها السنوية، وتهدف المؤسسة إلى دعم البحوث الأساسية والتطبيقية، وتقديم المنح والجوائز، لدعم التطور الفكري في الكويت وسائر البلدان العربية.

ومن هذه الجوائز: ست جوائز سنوية للكتب المعروضة في معرض الكتاب العربي، ثلاث منها للتأليف، واثنان للترجمة، وواحدة لأحسن كتاب للطفل العربي، ومن هذه الجوائز أيضاً جائزة لأفضل بحث في العلوم، وأخرى في الإنسانيات<sup>(٢)</sup>.

٤. وقف الراجحي لأبحاث الباطنة: من النماذج الرائعة للوقف النقدي أن رجل الأعمال الدكتور: محمد بن صالح الراجحي قد تبرع عام ٢٠٠٧م، بمبلغ خمسة ملايين ريال، وجعله وقفاً لدعم الأبحاث في قسم الطب الباطني في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالسعودية، وتخصص العوائد لدعم الأبحاث الطبية، ومنح جوائز التفوق البحثي لفتي الأطباء المتدربين، والأطباء المؤهلين من استشاريين ومساعدين من منسوبي القسم، ويعد هذا الوقف من الإسهامات الفاعلة في دعم مسيرة التنمية الطبية في المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصدر نفسه: ص ٦٤. [هيئة التحرير: ما المقصود بالمصدر نفسه؟]

(٢) انظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيق يونس المصري: ص ١٢٢-١٢٣.

(٣) انظر: موقع جريدة الاقتصادية:

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

٥. الصناديق الوقفية في دولة الكويت: للكويت تجربة وقفية حديثة مشجعة، تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي، وحداثة التنظيمات العلمية، والفنية المعاصرة، وقد أنشئت في الكويت لأجل هذه التجربة الجديدة، الأمانة العامة للأوقاف، بالمرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م<sup>(١)</sup>.

٦. البنك الإسلامي للتنمية: بدأ البنك الإسلامي للتنمية أعماله في عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإسلامية، والمجتمعات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك ٥٠ دولة، وشرط العضوية فيه أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتب في رأس مال البنك، وفقاً لقرار مجلس المحافظين، ويبلغ رأس مال البنك المكتتب فيه أربعمئة مليون دينار إسلامي، ومقر البنك مدينة جدة، في المملكة العربية السعودية، وفي عام ١٤١٣هـ، تقرر إنشاء مكاتبين إقليميين للبنك، أحدهما في الرباط بالمغرب، والآخر في كوالالمبور بماليزيا<sup>(٢)</sup>.

٧. وقف الجامعة الإسلامية بالنيجر: جرى تخصيص وقف للنقود للجامعة الإسلامية بالنيجر، شاركت فيه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإسلامي للتنمية، مع تبرعات بعض المحسنين، وجرى إيداع مبلغ الوقفية في بيت التمويل الكويتي لتثمينه.

وتعد الجامعة الإسلامية بالنيجر جهازاً تعليمياً تربوياً أكاديمياً إسلامياً انبثقت فكرة إنشائه في مؤتمر لاهور بباكستان عام ١٩٧٤م، لخدمة جزء مهم من

(١) انظر: تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت لداهي الفضلي: ص ٥، والأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيع يونس المصري: ص ١٢٢-١٢٦.

(٢) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/>

والأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيع يونس المصري: ص ١٢٨-١٣١.

الأهداف السامية التي قامت من أجلها منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنها التكافل بين الدول الإسلامية، ونشر الوعي الثقافي والديني، وتنمية الموارد البشرية، والنهوض بمستواها العلمي والمعرفي والتكنولوجي، وبدأت العمل في العام ١٩٨٦م، وتستقطب طلابها من نحو عشرين دولة إفريقية فقيرة ومحتاجة<sup>(١)</sup>.

٨. **وقف المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا:** تعد المؤسسة منظمة إقليمية ودولية مستقلة غير ربحية وغير حكومية، أسهم في تأسيسها علماء وباحثون من داخل الوطن العربي وخارجه، إضافة إلى ممثلين عن مراكز علمية عربية ودولية، وتتخذ من الشارقة مقراً لها، وبدأت بإعلان حاكم الشارقة سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عن تأسيسها، وتبرع بمبلغ مليون دولار أمريكي من أمواله الخاصة، ومنح المؤسسة مقراً لها في مباني جامعة الشارقة لتتطلق منه في إدارة أعمالها.

وتقوم هذه المؤسسة بالتعرف على الأنشطة البحثية العلمية التي يجريها علماء عرب في العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي، وإلى تقديم الدعم لها، وتقوم بمهمة الوسيط بين كل ما ينتج ومَن يطور، ومَن يمول، ومَن يستفيد من البحث العلمي<sup>(٢)</sup>.

هكذا عرضت لأهم النماذج الوقفية المعاصرة لتثمين الوقف النقدي، ومن الملاحظ أن معظمها خليط بين الأوقاف النقدية والأوقاف الثابتة، وقد أسهمت هذه الأوقاف في تنمية المجتمع وتحقيق مقاصده العلمية والاجتماعية والاقتصادية.

(١) «أثر الوقف الخيري بأفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية» بحث لمحمد ناصر داود: ص ٩-١٠.

(٢) «الوقف العلمي ودوره في النهضة .. المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجاً» بحث للدكتور عبدالله إبراهيم المغلاج: ص ١٣-١٤.

## المبحث الخامس

### نحو رؤية مستقبلية لتثمين الوقف النقدي

#### وفيه مطلبان:

إن النظرة المستقبلية لتثمين الوقف النقدي يتطلب معرفة التحديات التي تعيق إحياءه وتثمينه، بهدف الوصول إلى وسائل عملية قادرة على إحياء الوقف النقدي وتثمينه بالصورة المثلى؛ ليعود بالنفع على الوقف والمجتمع. وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

#### المطلب الأول: تحديات تثمين الوقف النقدي:

تعددت التحديات التي أسهمت في قلة وجود الوقف النقدي وتثمينه، ومن أظهر تلك التحديات ما يأتي:

١. عدم إقبال الناس في العصر الحديث على الوقف، وتراجعهم عمّا كانوا عليه في عصور الإسلام المختلفة؛ بسبب سوء إدارة بعض الأوقاف وإهمالها، وعدم التزام بعض النظار بشروط الوقف<sup>(١)</sup>، وكذلك ضعف الاقتناع لدى بعض الواقفين ببعض صيغ الوقف الجديدة، وصوره المستحدثة الهادفة إلى تثمينه، وقد تأثر الوقف النقدي بذلك.
٢. اختيار ناظر للوقف النقدي ليس له خبرة كافية في إدارة الوقف النقدي وتثمينه، حيث غالباً ما يكون الاختيار بناء على صلاحه وأمانته فقط، بصرف النظر عن خبرته في الإدارة والتثمين، حيث إنه قد استشرى أسلوب النظارة الفردية، مما أضعف تثمينها.
٣. شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف لا تكون إلا في العقارات، وحدوث جدل حول مشروعية الوقف النقدي.
٤. ضعف المؤسسات العلمية، وما خلفه من انحسار للاجتهد، وتخلف العلماء

(١) انظر: النظارة على الوقف للدكتور خالد عبدالله الشعيب: ص ١٧.

عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم، مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية، والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفيما يخص الأوقاف بالتحديد .

٥. أدى ضعف القضاء في بعض الدول، وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار، وتصرفاتهم الإدارية والمالية، ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى ظهور شيء من الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتثمينها<sup>(١)</sup>.

٦. إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة في بعض الدول العربية، مما أثر على إضعاف الأوقاف النقدية .

٧. يعدُّ من أخطر التحديات التي يمكن أن تواجه الوقف النقدي مسألة التضخم الذي يسري في العملات الورقية سريان النار في الهشيم، والتضخم النقدي هو الانخفاض المستمر في سعر النقود، أو في قيمتها أو في القوة الشرائية لها، مما يعرض الوقف النقدي إلى إضعافه<sup>(٢)</sup>.

٨. مدى وجود أوعية استثمارية يجتمع فيها: استيعاب الأموال الوقفية المستثمرة مع تحقق الضوابط الشرعية والملاءمة الاستثمارية والعائد الجيد، مع إمكان التضيض، وتحويل الاستثمار إلى نقد بسهولة عند الحاجة .

### المطلب الثاني: وسائل تفعيل تثمين الوقف النقدي:

إن تفعيل تثمين الوقف النقدي يتطلب في البداية وضع أفكار للنهوض بالوقف النقدي، ثم وضع وسائل لتفعيل تثمينه .

### وستتعرف على ذلك فيما يأتي:

١. يجب تحرير أذهان الواقفين من حصر الأوقاف في مجالات ضيقة، حيث إن

(١) انظر: «الدور التنموي للوقف (الأوقاف في الشارقة نموذجاً)» بحث للدكتور حسين عبدالمطلب: ص ١٩٣ .

(٢) انظر: من فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص ٩٥، ونوازل الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية

للدكتور سلطان بن ناصر الناصر: ص ١٧٠ .

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

- كثيراً من الناس يظن أن الأوقاف لا تكون إلا في العقارات، وهذا فهم خاطئ<sup>(١)</sup>، ولا بد من توعية الناس وحثهم على الوقف النقدي لما يتميز به من خصائص تتناسب من الواقع المعاصر.
٢. إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف قديماً في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي، ويمكن أن يواصل الوقف النقدي هذا الدور بكفاءة أكبر، بسبب المرونة العالية التي يتمتع بها.
٣. يمكن للقائمين على الوقف التقدم لأصحاب الحسابات المصرفية باقتراح ١٪ سنوياً من الحساب لصالح الأوقاف، وذلك عن طريق استمارة توضع على مستوى مكاتب البريد والمصارف تملأ من صاحب الحساب، ويعد ذلك بمثابة الالتزام، ويسمح ذلك بإنشاء أوقاف نقدية.
٤. إن المستثمرين في شتى المجالات الإنتاجية والمالية يمكنهم الإسهام في وقف النقود انطلاقاً من أرباحهم السنوية الصافية، وهذا أيضاً بنسبة ١٪، يضعونها في حساب الأوقاف.
٥. كل مَنْ يتحصل على هبة أو إرث يمكنه أيضاً الإسهام في عملية الوقف بنسبة ١٪، وهذه العملية هي أيضاً مستمرة على مدار السنة تسمح بتدفق مستمر للسيولة النقدية لدائرة الأوقاف<sup>(٢)</sup>.
٦. إنشاء مجلس النظار للوقف النقدي يرسم سياسات تثميره، ويديره، حيث إن اختيار مجلس النظار يُعدُّ من أهم العوامل التي يتوقف عليها نجاح الوقف، ويشترط لاختيار أعضاء المجلس أن يتصفوا بالقوة والأمانة والخبرة في الإدارة والتثمين، والصلة بمجال الوقف<sup>(٣)</sup>، حيث إنه لا يمكن للوقف النقدي

(١) انظر: تجربتي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي: ص ٤٩.

(٢) انظر: «وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي» بحث للدكتور علاش أحمد: ص ٦-٧.

(٣) انظر: تجربتي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي: ص ٣٩.

- أن يؤدي ثماره إلا بوجود نظارة واعية بصيرة ترعى شؤونه، وتحافظ عليه.
٧. تفعيل الدور الرقابي على النظّار من أفراد ومؤسسات، حتى لا يضيع الوقف النقدي، أو يعبت به من لا يحسن التصرف فيه.
٨. تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لما قد يحتاج إليه في المستقبل؛ لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها، وهو أمر لا بد منه، حيث إن احتاج الوقف النقدي إليها، لجبر الخسائر، أُستعين بها، وإن استغنى عنها، انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف<sup>(١)</sup>.
٩. وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف النقدي، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في أي مجال من مجالات التتمية.
١٠. القيام بتحويل الأوقاف النقدية إلى أوقاف احترافية، من خلال الاعتماد على سياسة التخطيط الاستراتيجي، وقياس الأداء، وحوافز العاملين<sup>(٢)</sup>.
١١. تنويع مجالات التثمين للوقف النقدي، والدعوة إلى دمج الأوقاف الصغيرة.
١٢. تعزيز العمل الإعلامي الوقفي والصرف عليه بسخاء؛ لإحياء سنة الوقف النقدي في المجتمع، وكذلك تنظيم الجهود الإعلامية لدعوة الخيرين لتثمين الوقف النقدي.
١٣. تشجيع الجهود البحثية والإسهامات العلمية نحو تفعيل الوقف النقدي، وطرح الحلول والرؤى التي تسهم في تثمينه.
- هذه بعض المقترحات لتفعيل النهوض بالوقف النقدي وتثمينه، ونؤكد أن للوقف النقدي رسالة في الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية، وإن كان هناك قصور فهو في طريقة التثمين والاستغلال، وليس العيب في الوقف النقدي بحد ذاته.

(١) انظر: النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: ص ٤٠.

(٢) انظر: تجرّبي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي: ص ٥٦.

## الخاتمة

في نهاية البحث حول موضوع « تثمير الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية» توصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

1. يُعد التثمير من الأمور المشروعة، بل هو مستحب لما فيه من وجوه النفع للأمة، وللمؤسسة الوقفية، كما يُعد من الواجبات الكفائية على الأمة في مجموعها، حيث لا يجوز للأمة أن تترك التثمير.
2. تعددت الأدلة على مشروعية الوقف النقدي، حيث وُجد له سند من أقوال الفقهاء القدامى، ومن العرف، ومناسبته لتحقيق مقصود الوقف، كما أكد مشروعيته المجامع والمجالس العلمية المعاصرة.
3. وُجدت إشارات مبكرة في الفقه الإسلامي لنشأة الوقف النقدي منذ بداية القرن الثاني الهجري، ثم بدأ يزدهر في عهد الدولة العثمانية، حيث تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار، وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة، وكذلك أسهم الوقف النقدي في نشوء مدن جديدة كانت مصدر إشعاع للحضارة الإسلامية.
4. تميز الوقف النقدي بخصائص جعله يتفوق على الوقف العقاري، مما أكسبه مرونة في التثمير.
5. إن تثمير الوقف النقدي يمكن أن يعيد للوقف رسالته التاريخية في إدارة وتمويل مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض العلمي.
6. إن وضع ضوابط لتثمير الوقف النقدي يساهم في الحفاظ على الأصول الوقفية من الضياع، والحصول على أفضل النتائج بأقل التكاليف، وفي إطار العمل المشروع، وقد شملت ضوابط شرعية وأخرى اقتصادية وإدارية.
7. إن الوقف النقدي ذو طبيعة خاصة، ولذلك فهناك صيغ للتثمير تختص به

- وتناسبه، ومن أهم هذه الصيغ: المضاربة، والمرابحة للأمر بالشراء، وبيع التقييط، وبيع السّلم، والقرض الحسن، والصناديق الوقفية، والأسهم، والإبضاع، وهذا التنوع في صيغ التثمين يمنح إدارة الوقف النقدي القدرة على اختيار الصيغ المناسبة للتثمين، مما يعود نفعه على الوقف والمجتمع.
٨. إن عرض تجارب ناجحة في الوقف النقدي يسهم في زرع الأمل في الأوقاف، وأنها ستعود إلى المعهود عنها في تنمية المجتمع، وإن التجارب المعاصرة لتثمين الوقف النقدي كثيرة، ومن الملاحظ أن معظمها خليط بين الأوقاف النقدية والأوقاف الثابتة، وقد أسهمت هذه الأوقاف في تنمية المجتمع وتحقيق مقاصده العلمية والاجتماعية والاقتصادية.
٩. إن النظرة المستقبلية لتثمين الوقف النقدي يتطلب معرفة التحديات التي تعيق إحياءه وتثمينه، بهدف الوصول إلى وسائل عملية قادرة على إحياء الوقف النقدي وتثمينه بالصورة المثلى؛ ليعود بالنفع على الوقف والمجتمع.
١٠. إن تفعيل تثمين الوقف النقدي يتطلب في البداية وضع أفكار للنهوض بالوقف النقدي، ثم وضع وسائل لتفعيل تثمينه.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

| م  | ١ ا صادر و لمراجع   |
|----|---|
|    | أولاً: كتب مطبوعة:  |
| ١  | أحكام الأوقاف للخصاف، (ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.   |
| ٢  | أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الأردن: دار عمار، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.  |
| ٣  | الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.                              |
| ٤  | استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٤هـ.  |
| ٥  | استثمار المال في الإسلام للدكتور أحمد مصطفى عفيفي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.   |
| ٦  | الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ.                            |
| ٧  | أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، وقف مؤسسة الراجحي، دار عالم المعرفة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.  |
| ٨  | الأعلام لخير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.  |
| ٩  | أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.                                      |
| ١٠ | اقتصاديات الوقف للدكتور عطية عبدالحليم صقر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.   |
| ١١ | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، الجزيرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. |
| ١٢ | الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها) للدكتور أحمد حسن، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.                 |
| ١٣ | الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق يونس المصري، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.   |
| ١٤ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.  |
| ١٥ | بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (شرح وتحقيق وتخريج: د. عبدالله العبادي)، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. |

## تثمين الوقف النقديّ دراسة تأصيليّة .. ورؤية مستقبلية

| م  | المصادر و مراجع  |
|----|--|
| ١٦ | بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحّم، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.   |
| ١٧ | تاج التراجم لابن قطلوبغا، (حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف)، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.  |
| ١٨ | تجربة النهوض بالدور الترموي للوقف في دولة الكويت لداهي الفضلي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.   |
| ١٩ | تجربتي مع الوقف لبدري محمد بن عبدالعزيز الراجحي، الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.  |
| ٢٠ | تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (تحقيق: مصطفى السيد وآخرون)، الجيزة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.   |
| ٢١ | تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد شوقي دنيا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.   |
| ٢٢ | التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، (تحقيق: أبو الفضل الدميّاطي)، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.   |
| ٢٣ | الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، (قام بشرحه، وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعاه، وقام بإخراجه)، (وأشرف على طبعه: قضي محب الدين الخطيب)، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ. |
| ٢٤ | الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة، (تحقيق وتخريج وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض)، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.  |
| ٢٥ | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د.ت.].  |
| ٢٦ | دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط، (تقديم: الدكتور عبد الجليل التميمي)، دبي: مركز ماجد للثقافة والتراث، ١٩٩٦م.  |
| ٢٧ | درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.   |
| ٢٨ | رحلة ابن جبّير لابن جبّير الأندلسي، بيروت: دار صادر، [د.ت.].   |

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

| م  | ١ ا صادرا ومراجع  |
|----|---|
| ٢٩ | رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض)، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.   |
| ٣٠ | رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي، (حققها وعلق عليها: أبو الأشبال صغير أحمد)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.  |
| ٣١ | روضة الطالبين للنووي، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض)، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.   |
| ٣٢ | شرح حدود ابن عرفة الموسوم «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، (تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م. |
| ٣٣ | شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، (علق عليه وخرج أحاديث وآياته: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.  |
| ٣٤ | شرح مختصر خليل للخرشي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.  |
| ٣٥ | الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ.   |
| ٣٦ | صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق «د. محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.  |
| ٣٧ | ضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.  |
| ٣٨ | ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.   |
| ٣٩ | طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى، (حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين)، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.  |
| ٤٠ | الفائق في غريب الحديث للزمخشري، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.  |
| ٤١ | الفتاوي الكبرى لابن تيمية، (تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.   |
| ٤٢ | الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.   |

## تثمين الوقف النقديّ دراسة تأصيليّة .. ورؤية مستقبلية

| م  | المصادر ومراجع   |
|----|--|
| ٤٣ | قراءات في التوجه الإسلامي للعلوم التربوية للدكتور صالح بن علي أبو عراد، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، العدد (٢٥٢)، ١٤٣٤هـ                  |
| ٤٤ | قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدورات ١-١٠) (تتسيق وتعليق: الدكتور عبدالستار أبوغدة)، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. |
| ٤٥ | كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق: محمد أمين الصنّاوي، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.                          |
| ٤٦ | لسان العرب لابن منظور، (تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي)، القاهرة: دار المعارف، [د.ت.].                          |
| ٤٧ | المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة، [د.ت.].   |
| ٤٨ | مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٥)، ج٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والعدد (١٩)، ج٤.  |
| ٤٩ | مجموع الفتاوى لابن تيمية، (اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز)، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.       |
| ٥٠ | محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧١م.   |
| ٥١ | المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.                     |
| ٥٢ | مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت: مكتبة لبنان، [د.ط.]. ١٩٨٦م.   |
| ٥٣ | المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.  |
| ٥٤ | مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم، بيروت: دار النهضة العربية، [د.ت.].   |
| ٥٥ | المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي)، القاهرة: دار المعارف، ط٢، [د.ت.].                                   |
| ٥٦ | المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.   |
| ٥٧ | المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.                            |
| ٥٨ | معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.  |
| ٥٩ | المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.  |

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

| م  | ١ ا صادرا ومراجع   |
|----|--|
| ٦٠ | المغني لابن قدامة، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلوي)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٧هـ-١٩٩٧م.            |
| ٦١ | مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، (اعتنى به: محمد خليل عيتاني)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.                      |
| ٦٢ | مقاييس اللغة لابن فارس، (تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت.].  |
| ٦٣ | من فقهه الوقف لأحمد عبدالعزيز الحداد، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.   |
| ٦٤ | المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، (عني بتقيقه وتصحيحه: أمين محمود خطاب)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٩٣٤م.                         |
| ٦٥ | مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب الرعيني، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، [د.ت.].                                  |
| ٦٦ | النظارة على الوقف للدكتور خالد عبدالله الشعيب، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.   |
| ٦٧ | نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي، حلب: المطبعة المارونية، [د.ت.].  |
| ٦٨ | النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيخ، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.  |
| ٦٩ | نوازل الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية للدكتور سلطان بن ناصر الناصر، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.   |
| ٧٠ | النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.   |
| ٧١ | الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني، مع شرح العلامة عبدالحق الكنوي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ. |
| ٧٢ | الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر لمحمد الأرنؤوط، بيروت: جداول للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م.   |
| ٧٣ | الوقف النقدي .. تأصيليه وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.                              |
| ٧٤ | الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر لسليم هاني منصور، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.  |

## تثمين الوقف النقديّ دراسة تأصيليّة .. ورؤية مستقبلية

| م  | المصادر و مراجع  |
|----|--|
|    | ٧٥ ثانيًا: أبحاث منشورة في مؤتمرات ومجلات علمية  |
| ٧٥ | «أثر الوقف الخيري بأفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية» للدكتور محمد ناصر داود، بحث مقدم لمؤتمر «أثر الوقف في النهضة العلمية» بجامعة الشارقة، ٢٠١١م.  |
| ٧٦ | «أحكام بيع التسييط في الفقه الإسلامي» للدكتور عبدالله وهدان، والدكتور أحمد نوفل، بحث منشور بمجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد (٢٧)، ٢٠١٣م.   |
| ٧٧ | «استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة» للدكتور محمد بن محمد رفيع، بحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، ٢٠١٤م، الصفحات من ٧٥-٩٠.        |
| ٧٨ | «استثمار أموال الوقف» للدكتور حسين حسين شحاتة، بحث منشور بكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الصفحات من ١٥٣-٢٠٠.   |
| ٧٩ | استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي للدكتور محمود أبوليل والدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات ٤٢-٧.                 |
| ٨٠ | «استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة» للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات ٤٦١-٤٩٨.                                  |
| ٨١ | «أضواء على التأصيل الإسلامي في مجال علم الاجتماع التربوي» للدكتور عبدالفتاح إبراهيم حسن، بحث منشور، بيادر، السعودية، العدد (١٤)، ١٩٩٥م، الصفحات من ١٣-٣٦.                                      |
| ٨٢ | «الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية» للدكتور عبدالرحمن الضحيان، بحث منشور بندوة «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.                           |
| ٨٣ | «تفعيل دور الوقف في الوطن العربي» لمصطفى عبدالسلام، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد (١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الصفحات من ٣٧-٦٢.  |
| ٨٤ | «تمويل وقف النقود للمشاركة متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي» لمحمد سالم بخضر، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية إشراف: د.زكريا سلامة عيسى، ود.عبدالناصر أبو البصل، ٢٠١٧م. |
| ٨٥ | «الدور التنموي للوقف (الأوقاف في الشارقة نموذجًا)» للدكتور حسين عبدالملب، بحث منشور بمجلة شؤون اجتماعية، العدد (١٢١)، السنة (٣١)، ٢٠١٤م.   |

## د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

| م  | ١ ا صادر و مراجع   |
|----|--|
| ٨٦ | « دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة .. دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا »، رسالة ماجستير لسمية جعفر، إشراف: د. محمد بوزهرة، جامعة فرحات عباس سطيف بالجزائر، ٢٠١٤م.                   |
| ٨٧ | « السُّلَم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصر » للدكتور صالح الوشيل، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٧)، ٢٠١٥م، الصفحات من ٢٣٠-٢٩٧.   |
| ٨٨ | « السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراق المستقبل » للدكتور عماد خصاونة والدكتور خضر قزق، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد (٢)، مج ١٥، ٢٠٠٩م، الصفحات من ٢٠٧-٢٤١. |
| ٨٩ | « الصناديق الوقفية المعاصرة .. تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها » للدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.  |
| ٩٠ | « الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف » بحث للدكتور راشد أحمد العليوي، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكانة الوقف بمكة، ١٤٢٠هـ.  |
| ٩١ | « ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي » للدكتور حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، ٢٠١٣م.  |
| ٩٢ | « فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام » رسالة دكتوراة لعبدالقادر بن عزوز، إشراف: د. محمد عيسى، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤م.   |
| ٩٣ | « المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية » لجون ماندفيل، (ترجمة: الدكتور محمد الأرنؤوط)، بحث منشور بمجلة الاجتهاد، بيروت، العدد (٤٣)، مج ١١، ١٩٩٩م، الصفحات من ١٧٣-٢٠٦.   |
| ٩٤ | « المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية » للدكتور محمود عامر، بحث منشور بمجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان (١١٧-١١٨)، ٢٠١٢م، الصفحات من ٣٥٥-٣٨١.  |
| ٩٥ | « المضاربة في الفقه الإسلامي » للدكتور محمد رامت العريزي، بحث منشور بمجلة هدي الإسلام، الأردن، العدد (٢)، مج ٤٨، ٢٠٠٤م، الصفحات من ٥٤-٦١.  |
| ٩٦ | « المضاربة في الفقه الإسلامي » للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحث منشور بمجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الملة العربية السعودية، العدد (٩)، ١٩٩٣م، الصفحات من ١٩-٩٦.               |

## تثمين الوقف النقديّ دراسة تأصيليّة .. ورؤية مستقبلية

| م  | المصادر و مراجع   |
|--|---|
| ٩٧   | «نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية» للدكتور محمد ليبيا والدكتور محمد إبراهيم نقاسي، بحث منشور بمؤتمر عالمي بالجامعة الإسلامية بماليزيا بعنوان: «قوانين الأوقاف وإدارتها .. وقائع وتطلعات»، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. |
| ٩٨   | الهيكلية المالية للوقف النقدي» لهشام سالم حمزة، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد (٣)، مج ٣٠، محرم ١٤٣٩هـ-أكتوبر ٢٠١٧م.  |
| ٩٩   | «الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة .. عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف» للدكتور صالح صالحي، والدكتورة نوال عمارة، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (١)، ديسمبر ٢٠١٤م.                    |
| ١٠٠  | «الوقف العلمي ودوره في النهضة .. المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا» للدكتور عبدالله إبراهيم المغلاج، بحث مقدم لمؤتمر «أثر الوقف في النهضة العلمية» بجامعة الشارقة، ٢٠١١م.  |
| ١٠١  | «الوقف النقدي .. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة» للدكتور شوقي أحمد دنيا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات من ٤٩٩-٥٣٠.  |
| ١٠٢  | «وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» للدكتور سارة القحطاني، بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مج ١٦، العدد (٤٧)، ٢٠١٢م، الصفحات من ٢١١-١٣٧.   |
| ١٠٣  | «وقف النقود في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرפור، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات من ٤٣-٩٣.  |
| ١٠٤  | «وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي» للدكتور علاش أحمد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي، الجزائر: جامعة سعد دحلب البليدة، ج ١، مايو ٢٠١٣، الصفحات من ١-١١.                                     |
| ١٠٥  | «وقف النقود واستثمارها» للدكتور محمد نبيل غنايم، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م.  |
| ١٠٦  | «وقف النقود والأوراق المالية» للدكتور عبدالله موسى العمار، بحث منشور بكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ط ٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الصفحات من ٦٧-١٠٩.  |
| ١٠٧  | «وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر» للدكتور محمد الأرنؤوط، بحث مقدم إلى مؤتمر «أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية»، المنعقد بجامعة الشارقة، ٢٠١١م.  |
| ثالثاً: أبحاث ومواقع على شبكة المعلومات الدولية ( الإنترنت ) |   |
| ١٠٨  | الموسوعة الحرة ويكيبيديا / <a href="https://ar.wikipedia.org/">https://ar.wikipedia.org/</a>  |

| م   | ١ ا صادر و لمراجع  |
|-----|--|
| ١٠٩ | موقع صحيفة الاقتصادية<br><a href="http://www.aleqt.com/2009/07/01/article__246749.html">http://www.aleqt.com/2009/07/01/article__246749.html</a> .   |
| ١١٠ | موقع وقف القرض الحسن على توتير<br><a href="https://twitter.com/qardhasan1?lang=ar">https://twitter.com/qardhasan1?lang=ar</a>  |
| ١١١ | «وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره»، للدكتور عبد الله مصلح الثمالي، بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي<br><a href="http://iefpedia.com">http://iefpedia.com</a> |
| ١١٢ | «وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها» للدكتور وليد هويلم عوجان، بحث منشور بموقع واقف<br><a href="http://waqef.com">http://waqef.com</a> .   |